الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين

الأستاذ طه باقر

١ـ تمهيـد :

في العدد الماضي من هذه المجلة اوردت لمحة عن أدب حضارة وادي الرافدين لعلها كانت كافية للتعريف بالتراث الأدبي الذي اشتهرت به هذه الحضارة ، فرأيت ان اواصل عرض نماذج من النواحي الأخرى من تراثها ، بتقديم موجز عن الشرائع والتنظيمات القانونية التي كانت اقدم محاولات للانسان في تنظيم اولى المجتمعات المتحضرة قبل اكثر من اربعة الآف عام . وقد اجمع الباحثون في الحضارات البشرية على أن ظهور الشرائع والأنظمة القانونية وتدوينها وتطبيقها لتنظيم المجتمع في حضارة ما من المعايير التي يحكم بموجبها مؤرخو الحضارة والباحثون في اصول العمران البشري على مدى تقدم تلك الحضارة في سلم التطور الحضاري والتقدم الاجتماعي . واذا اختلف الباحثون حول أي من الحضارات القديمة ظهرت فيها قبل غيرها الأسس والمقومات الحضارية الأولى فانهم مجمعون على ان هناك عناصر حضارية أساسية ظهرت في حضارة وادي الرافدين قبل أي

من تلك الحضارات القديمة ، وفي مقدمة ذلك التدوين والشرائع والقوانين المدونة وانظمة اجتماعية مهمة مثل المعابد ونظام الحكم ، بحيث اخذ الباحثون حديثاً يتجهون الى الرجوع الى تراث تلك الحضارة المدون لمعرفة الجذور والأصول الأولى للنظم الاجتماعية .

وفي ضوء ماوصل الينا من تراث مدون من حضارة وادي الرافدين يستطيع الباحث ان يؤكد أنه ظهرت في العراق القديم مبادئ النظام والقانون والعدالة بهيئة قوانين مدونة كانت اقدم ماظهر في تأريخ الحضارات البشرية جميعها ، فهي تسبق في ازمانها اقدم ماعرف من قوانين مدونة في الحضارات الأخرى بعشرات القرون ، مثل القوانين اليونانية (القرن السادس ق.م) ، والقانون الروماني القديم (مايعرف بالالواح الاثني عشر – ٤٥٠ ق.م) وقوانين الامبراطور الروماني الشهير « جستنيان » (٥٢٧–٥٦٥م) . ولم يصل الينا من حضارة وادي النيل قبل القرنين الثالث والرابع ق.م إلا اجزاء قليلة من القانون المدون . إما بالنسبة الى حضارة وادي الرافدين فانه بالاضافة الى الشرائع المدونة التي سنعددها تشير المصادر المدونة فيها الى ظهور التنظيمات القانونية منذ بداية العصور التأريخية فيها في مطلع الألف الثالث ق.م ، حين بدأت الجهود الأولى لتنظيم ذلك المجتمع المتحضر وفق قواعد واصول مدونة فرضت السلطة الحاكمة تنفيذها . وانه ليس من باب المبالغة اذا قلنا إن حضارة وادي الرافدين تميزت على سائر الحضارات القديمة بالامور القانونية والقضائية ، وتمسك القوم بالعرف القانوني في معاملاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية المختلفة . إن هذا وغيره من الخصائص العامة التي تميزت فيها حضارة وادي الرافدين قد استتبع من الأسس التي قامت فوقها هذه الحضارة إذانها تركزت على زراعة الري والتجارة ولاسيما التجارة الخارجية التي اعتمدت عليها في الحصول على المواد الأولية الضرورية لبناء الحضارة والتي لم تتوفر في البيئة الجغرافية التي نشأت فيها ، وهي السهول الرسوبية الوسطى والجنوبية من العراق ، الأمر الذي استلزم تنظيم المجتمع وادارته وضبط العلاقات الاجتماعية فيه وفق النظام والقانون

المدون . والكتابة نفسها كان الدافع الى ابتداعها ، منذ منتصف الألف الرابع ق.م ، تدوين الشؤون الاقتصادية والادارية المتعلقة بنظام المعبد والطبقات الحاكمة المسيطرة على الانتاج .

وفي وسعنا ان نقف على مدى تغلغل العرف القانوني في حضارة وادي الرافدين فيما خلفه حكامها وملوكها من سجلاتهم المدونة ، إذ لاتكاد تخلو سجلات كل منهم من الاشارة الى انه نشر العدل ومكنه بين الناس لحماية الضعفاء ومنع اضطهاد الاقوياء لهم . واعتبر القوم ان القوانين شريعة مصدرها من الآلهة ، فكانت احكامها مقدسة واجبة الاتباع . وكان الملوك عند ذكرهم نشر العدل في البلاد ينصون في ديباجة القوانين التي يصدرونها على ان الآلهة هي التي امرتهم في تمكين العدل بين الناس . واوضح مثال على ذلك ماجاء في مقدمة شريعة حمورابي الشهيرة التي سنتكلم عنها في موضع آخر . وخلاصة القول كانت القوانين احكاما الهية مقدسة ، سواء أكانت وضعية ناشئة من العرف والعادة ام من الاحكام والاوامر الصادرة من الملوك والحكام والقضاة ، لان الحاكم او الملك الذي يصدرها يمثل الاله على الأرض ، وهو منتدب من قبلها ليحكم الناس ، فالاحكام التي يصدرها اوامر أو وحي من الالهة لايجوز تبديلها او تغييرها . على ان الواقع التأريخي يشير بوضوح إلى أن القوانين المدونة التي هي قواعد اجتماعية عامة وملزمة باسناد السلطة ، انما تنشأ في المجتمعات من الروابط الاجتماعية التي تنظمها تلك القواعد . وقبل ان تظهر الحضارة الناضجة في وادي الرافدين في مطلع الألف الثالث ق.م لم تكن القواعد الاجتماعية واصول المعاملات بين الناس مدونة على هيئة احكام قانونية ، بـــل كانت عادات حين يطرد اتباعها وتكتسب صفة الالزام في تنظيم العلاقات الاجتماعية تصير عرفاً اي قانوناً واجب الاتباع . وقبل ان تنشأ القوانين المدونة في حضارة وادي الرافدين كان العارفون والمحكمون والقضاة الذين يضطلعون بالتحكيم وفض الخصومات واصدار الاحكام قد ثبتوا العرف الاجتماعي والتعامل القانوني بما كانوا يصدرونه من احكام واقضية ، فصارت هذه السوابق القضائية مصدراً رئيسياً للشرائع المدونة التي ظهرت فيما بعد . وبعبارة أخرى ترجع اصول الكثير

من الشرائع التي دونت في العراق القديم الى تلك السوابق القضائية التي شرعت بعدئذ على هيئة قانون مدون ، يؤيد ذلك ان المصطلح الفقهي الذي اطلقه رجال القانون على القوانين في العراق القديم هو الكلمة نفسها التي تطلق على القضية المبتوت بها ، اي الحكم الصادر في قضية معينة من جانب القضاة ، ونعنى بذلك الكلمة البابلية « دِيُنْم » (DINUM)(*) والكلمة التي تطلق على القاضي اي « دَيانُمْ » (DIANUM)(*) من الفعل المطابق للعربية « دان » « يدين » وقد يضيفون الى تلك الكلمة الصفة « گمرُم » (GAMRUM) اي « دينم كمرُم » ومعناها « قضية تامة اي مبتوت بها » مما يرادف المصطلح القانوني السومري «دي—تلاّ (DI-TIL-LA) او « ساتلا (SA-TIL-LA) » وهكذا يذكر حمورابي مثلا في نهاية مواد الاحكام في شريعته الشهيرة : « هذه هي القضايا (الاحكام) العادلة التي اصدرها حمورابي ، الملك القوي » . وكان القضاة وبعض الكهنة والكتبة يشتغلون في القضايا القانونية ويدونون حولها تفسيراتهم وشروحهم اللغوية والقانونية فكانوا اول باحثين في القانون ، اي فقهاء ، وصارت تعليقاتهم وشروحهم من المصادر المهمة للقوانين المدونة التي اصدرها الملوك والحكام .

وتمتاز شرائع العراق القديم ، الى جانب كونها اقدم شرائع مدونة في العالم ، بانها جاءت على قدر كبير من النضج بالمقارنة مع الشرائع القديمة الأخرى ، مثل شريعة « مانو » الهندية والالواح القانونية الرومانية الاثني عشر التي مر ذكرها ، من حيث ان شرائع العراق القديم قد دونت بلغة فنية قانونية ، وكانت ، الى هذا ، احكاما دنيوية صرفة مقتصرة على الاحوال المدنية ، ووضعت احكامها وضعاً ولم تستنبط من كتب دينية مقدسة كما هو الحال في الشرائع السماوية . وسيتضح مما سنذكره من تلك القوانين فن الصياغة القانونية المميز لها وتنظيم احكامها بترتيبها حسب الموضوعات او الحالات التي تعالجها ولعل مما يوضح ذلك ان نذكر بهذا الصدد ان العرف الجامعي الآن يسير على تدريس شريعة حمورابي للمبتدئين في اللغة البابلية (الاكدية) لالتزامها التعبير اللغوي الواضح في المفردات والاسلوب والتركيب .

(*) « دينو » و « ديانو » بدون « ميم التميم » المضاهي لنون التنوين في العربية .

ومن مظاهر الصياغة القانونية الخاصة بشرائع العراق القديم أنها تصدر بديباجة اومقدمة (PROLOGUE) يذكر فيها الملك المشرع أن الآلهة العظيمة ،وعلى رأسها الالهان « آنو » و « انليل » اختارت الاله الخاص بعاصمة ذلك الملك لحكم البلاد ، وان هذا الاله انتدب بدوره الملك المشرع ليحكم الناس نيابة عنه ويقيم بينهم العدل ويزيل الظلم والشر . . . وبعد المقدمة التي قد تكون مطولة تشغل جزءً كبيراً من الشريعة ، كما في شريعة حمورابي ، تأتي مواد الاحكام القانونية . والغالب في صياغة المواد ان كل مادة او حكم تبدأ بتقرير الحالة المفروضة المصدرة باداة الشرط « إذا » ،وفي البابلية « شُمّا » (shumma) ويرادفها في القوانين السومرية « تُكُم – بي » (TUKUM-BI) ، ويكون فعل الشرط في الغالب بصيغة الماضي ، وجواب الشرط ، اي الحكم المترتب عن الفرض بصيغة زمن الحال . ويعقب مواد الاحكام خاتمة الشريعة (EPILOGUE) ، وهي تتفاوت في مقدار طولها وقصرها ، واطولها خاتمة شريعة حمورابي ، ويتضمن تنويه المشرع بالاحكام العادلة التي أصدرها بأمر من الآلهة . وقد خص الاله الشمس « شمش » (وفي السومرية « اوتو ») بانه اله العدل والحق ، الآمر باصدار الشرائع . ويذكر المشرع ايضاً الدعوات بالخير والبركة على من يتبع شريعته وينصاع لاحكامها ، ويستنزل لعنات الآلهة وعقابها على من يبدل احكامها او يزيل نصوصها ويمحو اسم مشرعها ليكتب اسمه بدلا عنه . ويغلب على مقدمات الشرائع وخاتماتها انها يعبر عنها باسلوب لغوي شعري ، اي ما يصح أن نسميه النثر الفني ، وتظهر فيه امارات القدم اللغوي . اما لغة مواد الاحكام ، والمثال على ذلك مواد شريعة حمورابي ، فتتسم كما قلنا بالاسلوب النثري المألوف ولكنه يتميز بالدقة والوضوح في التعبير .

ويمكن القول إن جميع الشرائع المدونة التي وصلت الينا من العراق القديم قد نقشت في الاصل على انصاب او مسلات من الحجر ، كما في شريعة حمورابي اما الشرائع الأخرى التي جاءت الينا وهي مدونة في الواح الطين فيكاد يكون من المؤكد انها نقشت كذلك في مسلات حجرية بدلالة الاشارات الواردة فيها ، وان

الالواح المدونة فيها ماهي إلا نسخ عنها ، وان صدفة الاكتشاف الاثري اقتصرت على العثور عليها ، ولعل اكتشافات المستقبل ستظهر لنـــا المسلات الأصلية . ويستدل من الاشارات الواردة في مسلة شريعة حمورابي ومن نسخ الشرائع الأخرى في الواح الطين على ان تلك المسلات كانت تقام في المعابد الرئيسة في المدينة العاصمة ، في اماكن تكون في متناول عامة الناس للرجوع اليها والاسترشاد باحكامها .

٢– مصادرنا عن الشرائع المدونة والنظم القانونية :

يتضح مما بيناه سابقاً ان مصادرنا عن شرائع العراق القديم نصوص أصلية دونت إما باللغة السومرية او اللغة البابلية ،وترجع في ازمانها الى الادوار التأريخية المختلفة التي سنذكرها . ويمكن تصنيف هذه المصادر الى صنفين رئيسين: ١– قوانين مدونة ٢– الوثائق والعقود القانونية المتعلقة بمختلف المعاملات القانونية ، وقد وصل الينا منها عدد كبير من مختلف ادوار تأريخ حضارة وادي الرافدين ابتداء من منتصف الألف الثالث ق.م.

ولما كنا سنفرد للقوانين المدونة بحثاً خاصاً ، فاننا نورد الآن وصفاً موجزاً للصنف الثاني من مصادرنا ، اي الصنف الذي اطلقنا عليه مصطلح الوثائق والعقود القانونية . وموجز مايقال عن هذه الوثائق إنها تؤلف مصدراً مهما من مصادر معرفتنا عن النظم القانونية والقضائية في حضارة وادي الرافدين لايقل في اهميته عن القوانين المدونـــة . ويقصـــد بمصطلح الوثائـــق القانونيـــة (Legal documents) على ماهو واضح من التسمية ، تلك الالوف من رقم الطين التي دونت بمختلف الشؤون والمعاملات القانونية ، مثل عقود البيع والشراء والقروض والرهان والارتهان والودائع والائتمان والشركات والالتزامات والاجارات وعقود الاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والتبني والمواريث ، الى غير ذلك من المعاملات التجارية والاجتماعية . ويدخل في هذا الصنف من النصوص القانونية أيضاً قرارات المحاكم واقضية القضاة ورسائل الحكام والملوك الخاصة بالتنظيمات الادارية والقضائية وتنظيم جباية الضرائب وتحديد الاسعار والاجور . وقد جرى الملوك والحكام على

اصدار نوع من الاوامر والانظمة الخاصة بتنظيم الشؤون الادارية والقضائية ، يمكن ان نسميها الاوامر او المنشورات الملكية وفي اللغة البابلية « صمدات شرّم »(١) على غرار المنشورات القضائية عند الرومان ، وكانت تلك المنشورات الملكية ذات اغراض متنوعة فقد يصدرها الملك لالغاء الديون والضرائب القديمة مثل منشور الملك البابلي « عمي — صادوقا » (الملك العاشر من سلالة بابل الأولى) (٢) او لتحديد اسعار البضائع ولتنظيم المحاكمات ، حيث نشأ عرف قضائي في العصر البابلي القديم (الالف الثاني ق.م) أن يصدر الملوك منشورات قضائية في فترات معينة من حكمهم . ومع ان منشور الملك « عمى — صادوقا » الذي ذكرناه هو النوع الوحيد الكامل مما جاء الينا فانه توجد اشارات واضحة في حوادث السنين المؤرخ بها (date-formulae) الى ان عدة ملوك من العصر البابلي القديم قد اصدروا مثل تلك المنشورات وان الكثير من الاحكام الواردة فيها قد ادخلت في القوانين المدونة .

وتكون الوثائق القانونية في العهود التي لما تأت منها الينا شرائع مدونة مصدرنا الوحيد لمعرفة الاحوال القضائية . والى هذا فان هذا الصنف من المصادر القانونية يعد جزءاً متمماً لفهم القانون المدون لأن القانون المدون وحده ليس بكاف لمعرفة النظم القضائية عند سكان العراق القديم بوجه خاص والمجتمعات الأخرى بوجه

---

(١) صمدات جمع مؤنث سالم مفردها « صمتو » (Simittu) واصلها صمدتو (Simidtu) فادغم الدال بالتاء . وقد ورد هذا المصطلح القانوني مرتين في شريعة حمورابي في المادة ٥١ في حالة عجز الفلاح المدين أن يوفي دينه بالفضة فيدفع بدلا عنها حبوباً بموجب « منشورات الملك » وفي المادة (M) . كما ورد في رسالتين من رسائل حمورابي الى حاكم مدينة «لارسا» المسمى « سين — إدنام » ان تجري المحاكمة « بموجب امر الملك » ، انظر حول ذلك :

Ungnad, Altbabylonische Briefe, 418
Ebeling, Altbabylonische Briefe... No. 130

(٢) انظر هذا المنشور في :

Kraus, Ein Edikt des Konigs Ammi-Saduqa (1958);
Finkelstein in Anient Near Eastern Texts... (1969), 526ff

عام . إذ ان مواطن كثيرة في القانون المدون غامضة غير مفهومة من الناحيتين الفقهية واللغوية ، فيكون الرجوع الى الوثائق القانونية ، التي هي تطبيق للعرف القانوني ، مساعداً على توضيح مايلتبس فهمه في القانون المدون . ثم ان الصورة التي يكونها الباحث عن العرف القانوني لاتكون واضحة صحيحة على الوجه الاكمل لو اقتصر في استخلاص تلك الصورة على القانون المدون الذي لايبين في حالات كثيرة إلا الاحوال المثالية دون الواقع التطبيقي ، كما قد يكون الكثير من احكامه مهملا لايسار عليه وانما ادمجت في القانون المدون من الناحية الفقهية التأريخية ، ثم ان مشرع القانون قد يذكر بعض الاحكام المثالية من باب الادعاء والتبجح في نشر العدل دون تطبيق القانون روحاً ونصاً .

واذ يتعذر اسهاب القول في هذه الوثائق القانونية فاننا نكتفي ببعض الملاحظات الموضحة الأخرى ، من ذلك أن هذه الوثائق قد دونت ايضاً وفق اصول ومصطلحات لغوية وقانونية خاصة ولدينا من الادلة التأريخية والوثائق المدونة مايشير بوضوح الى ان فن صياغة العقود القانونية كان يؤلف جزءاً مهماً من التدريب الخاص باعداد الكتبة في مدارس المعابد او على ايدي الكتبة المتضلعين وقد وصلت الينا نماذج مهمة وطريفة من انواع التمارين المدرسية الخاصة بكيفية صياغة العقود والاحكام القانونية . وان هذا الصنف من المدونات والتمارين المدرسية يؤلف أيضاً مصدراً مهماً عن شرائع حضارة وادي الرافدين ، لأن الكثير منها يتضمن نصوصاً ومقتطفات من نصوص القوانين المدونة وصيغ العقود القانونية . وقد وضع البعض منها على هيئة مواد قانونية كاملة مأخوذة من قوانين مدونة لم يعثر عليها بعد ؛ ونخص بالذكر من هذه النصوص مجموعة سميت باول عبارة وردت فيها وهي ؛ « عند الطلب » او « في حينه وباللغة البابلية « أنا إتيشو » (Ana Ittishus) (١) إشارة الى العرف

(١) راجع نصوصها وترجماتها في البحث الاتي :

B. Landsberger,ANA ITTISHU. Materialen zum Sumerischen Lexikon (1937) .

Driver & Miles,The Babyloian Laws, II (1955), 108ff.

المتبع آنذاك في أن الدائن عندما يسجل عقداً بدين له يعين شهر الدفع ولكنه يترك تحديد يوم الدفع عند طلبه واخطاره للمدين بالدفع . ومع أن ماجاء الينا من هذه المجموعة يرجع زمن استنساخها الى العصر الآشوري الحديث (القرن السابع ق.م) ، حيث وجد بعضها في مكتبة الملك الآشوري الشهير آشور بانيبال في نينوى وبعضها في العاصمة الآشورية القديمة آشور ، الاّ ان محتوياتها واسلوب لغتها السومرية تشير الى انها نسخ من اصول من العصر البابلي القديم (الألف الثاني ق.م) وقد نشر منها سبعة الواح (١) كل لوح مقسم الى حقلين ، ذكر في الحقل الايسر النص السومري وفي الحقل الايمن مايرادفه في اللغة البابلية — الآشورية وهي كما قلنا ، تتضمن بالاضافة الى شرح المصطلحات القانونية ، مواد قانونية كاملة ، نورد النماذج التالية منها :

١— « إذا قال ابن لابيه ، أنت لست أبي ، فيمكن لابيه أن يجز شعر رأسه ويسمه بعلامة (تمغة) العبودية ويبيعه »

٢— « إذا قال ابن لامه أنت لست امي فيجز نصف شعر رأسه ويطاف به في المدينة ويطرد من البيت »

٣— « إذا قال أب لابنه : انت لست ابني فانه يخسر البيت والجدار »

٤— « إذا قالت ام لابنها أنت لست ابني فانها تخسر البيت والاثاث »

٥— « إذا كرهت زوجة زوجها وقالت له انت لست زوجي ، فسوف يرمونها في النهر »

٦— « اذا قال زوج لزوجته أنت لست زوجي فيدفع لها نصف « من » من الفضة (*)

الاحكام السابقة :

سبق ان نوهنا بما يسمى السوابق القضائية اي الاحكام الصادرة من المحاكم في قضايا بتت فيها واصدرت بذلك قراراتها ، وانها كانت من المصادر المهمة

(١) انظر المرجع الأول في الهامش ١ ص ١٠٩ .

(*) المن أو المنا البابلي يساوي نحو نصف كيلوغرام من اوزان العصر الحاضر ، ويساوي ٦٠ شيقلا من الاوزان البابلية

للقانون المدون . وقد وصلت الينا نماذج لابأس بها من احكام المحاكم من مختلف الادوار التأريخية في حضارة وادي الرافدين . واشتهرت من هذه القضايا مجموعة دونت باللغة السومرية يرجع زمنها الى عهد سلالة « اور » الثالثة (٢١١٢–٢٠٠٢ ق.م) ، وعلى وجه التحديد من اواخر حكم ملكها الثاني المسمى « شولكي » ومن زمن آخر ملوكها « إبّي – سين » . ومما يجدر ذكره بهذا الصدد انه لما يصل الينا من زمن هذه السلالة سوى الشريعة التي اصدرها مؤسس السلالة « اور – نمو » والتي سنفرد لها وصفاً خاصاً . وقد عثر على هذه المجموعة من الاحكام الصادرة من المحاكم في « لجش » (منطقة تلو) ، وهي تناهز ٣٠٠ لوح من الطين ، وتسمى بالمصطلح السومري الذي مربنا اي « القضايا المبتوت فيها » وبالسومرية (SA-TIL-LA) أو (DI-TIL-LA) وبالبابلية «دينم كمرُم» (dinum gamrum)؛ وهي تعد على جانب كبير من الأهمية في تأريخ القانون والقضاء واصول التقاضي والاحكام الصادرة ونوع المحاكم (١) ، وهي تتضمن احكاماً متنوعة مثل احكام الاراضي والعقار والبيوت وشراء العبيد والزواج وبيع الابناء من قبل آبائهم ، والتزام غرس البساتين ، وحق الرجل باخذ زوجة أخرى في حالة كون زوجته الاولى عاقراً ، واحكام الطلاق ، وجاء فيها قضية طريفة اعيد النظر فيها مرة أخرى من جانب المحاكم .

ونختتم هذه الملاحظات عن الوثائق القانونية في التنويه بنوع آخر من النصوص اللغوية القانونية التي قصد منها التدريب على ضبط المصطلحات القانونية ومصطلحات المعاملات التجارية . وتعرف هذه المجموعة من النصوص باول عبارة وردت في اللوح الأول منها وهي « ربح » او « فائض » وبالسومرية « خَرْ – رَا » (KHAR-RA) ومرادفه البابلي « خبلم » (KHUBULLUM) (٢) ، وقد ورد

(١) نشرها في عام ١٩٥٦ الباحث « فلكنشتا ين » مع الترجمة وتأدية أصواتها (Transliteration) والتعليقات والشروح المهمة انظر :

A. Falkenstein;D1-TIL-Die Neusumerischen Gerechtsurkunden
S.N, Kramer, The Sumerians (1963), 85ff.

(٢) وانظر أيضاً : B. Landsberger. ANA ITTISHU...X-XII .

فيها كثير من الجمل القانونية وبعضها اجزاء مهمة من مواد قانونية ، ولا سيما اللوحان الأولان فيها : وهي أيضاً مرتبة بحقلين ، يحتوي الأيسر على المصطلحات السومرية ، وفي الحقل الايمن مرادفاتها باللغة البابلية .

القوانين المدونة :

قبل ان نعدد الشرائع المدونة التي جاءت الينا وهي تسبق شريعة حمورابي الشهيرة بما يتراوح بين الثلاثة قرون والقرنين نورد ملاحظة قد تبدو بديهية ولكنها مهمة بالنسبة الى طبيعة مصادرنا عن هذه الشرائع تلك هي أن ماجاء الينا من شرائع مدونة الى حال التأريخ كان وليد صدفة الاكتشاف ، وان ماعثر عليه لحد الآن لايقدم لنا الصورة الكاملة عن تلك الشرائع ، فهناك عهود ازدهرت فيها حضارة وادي الرافدين ولكن لما يأتنا عنها قوانين مدونة بسبب صدفة الاكتشافات كما قلنا ، يؤيد هذا ما سبق ان ذكرناه من ان كثيراً من الملوك والحكام ، منذ اقدم عهود هذه الحضارة ، قد اشاروا في مدوناتهم التأريخية التي خلفوها الى أنهم نشروا العدل وشرعوا القوانين ، ثم اكتشفت لهم في الواقع قوانين مدونة أيدت ماذكروه في سجلاتهم . والى عهد قريب من عصرنا الراهن كان الباحثون يعدون شريعة حمورابي اقدم شريعة في حضارة وادي الرافدين ، ولكن الاكتشافات والبحوث الآثارية التي تمت في السنوات القليلة الماضية اظهرت وجود اكثر من شريعة مدونة سبقت شريعة حمورابي بمالايقل عن ثلاثة قرون ، مما سنذكره بعد قليل .

واذا ما بدأنا بالعصر الذي ازدهرت فيه حضارة وادي الرافدين الذي يطلق عليه مصطلح عصر السلالات (في حدود ٢٨٠٠ — ٢٣٧٠ ق.م) كان تنظيم شؤون المجتمع يقتضي اصدار التشريعات والتنظيمات القضائية من جانب حكام ذلك العصر ، ولكن لم يصل الينا منه سوى السجلات التجارية والادارية ، مثل تسجيل الحقول والاراضي ، واشارات في كتابات بعض الحكام مثل « أنتمينا » (احد حكام دولة لجش) الى بعض الاصلاحات الاجتماعية والادارية . وخلف لنا أحد حكام هذه الدويلة المسمى « اورو — كاجينا » (٢٣٧٨—٢٣٧٠ ق.م) نصوصاً مهمة عن

الاصلاحات والتنظيمات القانونية . مما سنذكره بعد قليل . وقد انتهى عصر السلالات السالف الذكر بتوحيد دول المدن في مملكة واحدة كبيرة ، اولا من جانب آخر حكام ذلك العصر المسمى « لوگال زاجيزي » الذي قضى على « اورو كاجينا » ثم تثبيت هذه الوحدة السياسية وتوسعها الى امبراطورية ضمت اجزاء من الاقاليم المجاورة في العهد الاكدي (٢٣٧٠ – ٢١٦٠) على يد مؤسس السلالة الاكدية سرجون . ومع أنه لم يصل الينا بعد من هذا العهد قوانين مدونة الا ان تنظيم تلك المملكة الواسعة ادارياً وقضائياً كان يستوجب اصدار قانون عام تسري احكامه على جميع ارجائها ، ويعزز هذا الافتراض ماقام به هذا الملك المؤسس من تنظيمات ادارية وقضائية جديدة مثل تعيين القضاة المدنيين من جانب الملك وادخال القسم باسمه ال جانب أسماء الآلهة في العقود القانونية ، كما ان سرجون لقب نفسه بلقب « ملك العدل » « شار ميشارم » (Shar Misharim) على غرار لقب حمورابي في خاتمة شريعته ، وهو اللقب الذي اتخذه عدة ملوك سبقوا حمورابي ايضاً . ومثل هذا يقال عن العهود التالية التي لم يصل الينا منها قوانين مدونة .

وفي ضوء هذه الملاحظات نتكلم الآن على ماجاء الينا من قوانين مدونة بحسب ترتيبها الزمني :–

١– اصلاحات « اورو – كاجينا »

سبق ان نوهنا بان « اورو – كاجينا » (٢٣٧٨–٢٣٧٠ ق.م) كان آخر حكام دولة « لجش » في اواخر العصر المسمى عصر السلالات الثالث (٢٤٠٠–٣٣٦٠ ق.م) وكان في اصله من طبقة الكهنة وانتزع الحكم من سلالة « اور – نانشه » وقد اتخذ لقب الملك اي « لوگال » بعد ان كان معظم الحكام في تلك الدويلة يلقبون أنفسهم بلقب « حاكم » (آنسي ENSI بالسومرية ، واشكوّ في الاكدية) ، وحقق اصلاحات وتنظيمات قضائية مهمة ، من اجل القضاء على الابتزاز والمساوئ التي كان يقوم بها الحكام والكهنة ، فكانت هذه الاصلاحات

اقدم محاولات في تطور المجتمعات البشرية . وقد خلف لنا هذا الملك سجلاً باصلاحاته مدوناً على مخاريط الطين (Clay cones)(١) (ولعل بعض الاقتباسات من مقدمة هذه النصوص القانونية وماذكره ذلك المصلح من مساوئ اجتماعية تكفي لان تنقل لنا فكرة واضحة عن طبيعة تلك الاصلاحات ، ومما يلفت النظر بوجه خاص انه ورد فيها لأول مرة في تأريخ المجتمعات البشرية كلمة « الحرية » (وبالسومرية أمار – كي AMAR-GI) . ويذكر « اورو – كاجينا » في مقدمة اصلاحاته طرفاً من اعماله العمرانية وينوه بالمظالم والمساوئ التي عمت دويلة لجش قبل عهده فيقول من جملة مايقول : « من اجل الاله » « ننجرسو » (Ningirsu) محارب انليل البطل ، شيد اورو كاجينا ملك لجش القصر « تراش (TIRASH) ، ومعبد « أَنْتَا – سُرَّا » ، ومعبد الالهة « باو » (بابا) وحظائر جز الغنم في المدينة المقدسة . وحفر من اجل الالهة نانشه نهر « إدنادو » (IDNADU) ، جدولها المحبوب ، وجعل خزانات المياه كالبحر في غزارتها ، وشيد اسوار « جرسو »(*) ثم يعدد المساوئ والمظالم والاصلاحات التي قام بها لازالتها ومن ذلك قوله : « في الأيام السابقة ومنذ ان ظهرت ذرية البشر كان المشرف على الملاحين ينهب القوارب ويستحوذ الموكل بالرعاة على اغنامهم وحميرهم ، ويضع الموكل بمصائد السمك يده عليها ، وكانت جرايات الحبوب المخصصة لكهنة الـ « كُدَّا » (GUDA) تكال بمكيال مجحف بحقهم . وكان على من يجز صوف غنمه ان يدفع إتاوة من فضة

(١) حول هذه النصوص وترجمتها والتعليق عليها انظر البحوث الرئيسية الاتية :

1. Diakanoff in Revue d'Assyriologie ... (1958), 12ff.
2. Ancient Mesopotamia
3. S.N. Kramer, The Sumerians (1963), 317ff; 312ff.
4. B.Hruska:Die Innere struktur der Reform Texte Urukaginas vonLagash" in Archiv Orientalini, 41, (1973), 104ff.

(*) كانت دويلة مدينة لجش مثل دول المدن City - States الأخرى التي كانت النظام السياسي المميز لما يسمى عصر السلالات (مطلع الألف الثالث ق.م) في العراق تتألف بالاضافة الى القرى والأراضي الزراعية من عدة مدن ومراكز عمرانية اشهرها ثلاثة مراكز ١ – لجش (تلول الهباء) ٢ – جرسو (تاو) ٣ – نينا (سرغل)

الى الحاكم . . . وفرض على الثران العائدة الى الآلهة ان تحرث حقول البيصل الخاصة بالحاكم ، كما كانت حقول البصل والخيار العائدة الى الحاكم تقتطع من اجود الاراضي المخصصة للآلهة . وكان اتباع الحكام وحاشيتهم يبتزون ويتقاسمون شعير الكهنة . . . وكان الكهنة الموكلون بتجهيز المؤن يجنون أثمار الاشجار العائدة الى الامهات الفقيرات » ؛ ثم يذكر الضرائب الباهظة التي كانت تجبى من الناس والفقراء . وبلغ الحال ان العمال والصناع صاروا يستجدون الخبز ويأكلون الفضلات من بوابات المدينة ، في حين أن اهراء الحكام وبيوتهم وقصورهم واملاكهم واملاك حاشيتهم كانت ملأى بالخيرات ومتلاصقة مزدحمة بعضها الى جانب بعض . و « حيثما ولى المرء وجهه من حدود « ننجرسو » الى تخوم البحر وجد أمامه جباة الضرائب » . ثم يعدد اعمال السخرة التي كانت تفرض على الفقراء والضعفاء وحتى العميان منهم من جانب وكلاء الحاكم . كل هذه المساوئ وغيرها كانت تمارس في غابر الأيام (اي قبل تولى اورو كاجينا السلطة) . « ولكن حين اعطى الآله ننجرسو ملوكية لحش اليه ، مصطفيا إياه من بين جموع الناس الكثيرة ، أمره بتنفيذ الارادة الالهية ، فصدع بما امر ، وعزل الموكلين بالملاحين ومنع الاستيلاء على قواربهم ، ومنع رئيس الرعاة من الاستيلاء على اغنامهم وخنازيرهم وحميرهم وجعل سلطان ننجرسو يعلو على سلطة الحاكم . . . و « من حدود ننجرسو » الى تخوم البحر اختفى جباة الضرائب » . وقلل من الضرائب التـــي كانت تفرض على الدفن والضرائب الأخرى . ثم يعدد « اورو كاجينا » جملة احكام قانونية جديدة من بينها منع اكراه صاحب الحمار على بيع حماره بالقيمة البخسة التي يفرضها المتنفذ : « اذا اراد متنفذ شراء حمار او بيت يعودان الى فقير فباستطاعة الفقير ان يطلب الثمن الذي يريده من الوجيه وعلى هذا أن يدفع الثمن بنقود (فضة) معتمدة ، ولايستطيع باي حال من الاحوال ان يضطهد الفقير إذا رفض البيع » . وحرم على المرأة ان تتزوج بزوجين في آن واحد وفرض عقوبة الرجم عليها ، كما فرضت العقوبات الصارمة على السراق . ومن الاحكام المهمة التي وضعها أورو كاجينا انه ابطل الضرائب التي كان الحكام يفرضونها على على الرجل اذا طلق زوجته ، وعفا عن المسجونين بسبب ديونهم السابقة او بسبب

استحقاق الضرائب عليهم . وعاهد « اورو كاجينا » الهه « ننجرسو » بانه لن يسلم الضعيف والارملة الى القوي » (*) ، وشملت اصلاحاته أيضاً طبقة الحكام التي كان نفسه على رأسها حيث حدد سلطاتهم ، وعمل على تنظيم العقوبات المفروضة على الجرائم .

٢– قانون « أور – نَمُّو »

توجد فترة زمنية طويلة تربو على القرنين ، منذ نهاية حكم « اورو كاجينا » ثم « لوكال زاكيزي » الذي قضى عليه الى بداية سلالة اور الثالثة ، لم يصل الينا منها قوانين مدونة فتقتصر معرفتنا عن التنظيمات القضائية والادارية على ماجاء الينا من من وثائق ادارية وعقود قانونية في المعاملات المختلفة وتتضمن هذه الفترة عهد الامبراطورية الاكدية التي سبق ان نوهنا عنها بان التغييرات السياسية الكبيرة التي طرأت على القطر في انتقاله من نظام دول المدن (City - States) الى نظام المملكة الموحدة الكبيرة ثم توسعها بالفتوح الخارجية الى امبراطورية كانت تقتضي اصدار تنظيمات تشريعية وادارية تواكب ذلك التبدل السياسي وتعمل على توطيد الوحدة السياسية التي حققها سرجون الاكدي . ومع أن السلالة الاكدية انتهت بتلك الفترة المظلمة التي حكم فيها الكوتيون الذين قضوا على الحكم الاكدي ، بيد أن قيام سلالة حاكمة من الحكام السومريين في « لجش » تعاصر فترة الكوتيين تقريباً واشتهرت بحكم « جودية » ، يستلزم ايضاً الافتراض باصدار بعض التنظيمات القانونية . ولكن المرجح ان يعزى عدم العثور على مثل هذه التنظيمات الى صدفة الاكتشاف ، يؤيد هذا الترجيح الكشف الذي تم قبل نحو ٣٠ عاماً عن شريعة مهمة اصدرها باللغة السومرية مؤسس سلالة « اور » الثالثة المسمى « اور– نمو » (٢١١٢–٢٠٩٤ » ق م) ، حيث عثر في عام ١٩٤٧ على نسخة منها ترجع

(*) قارن العبارة المطابقة الواردة في شريعة حمورابي (خاتمة المقدمة) العمود ٤٠ السطر ٥٩–٦٢ ، ويتكرر هذا التعبير في معظم الشرائع المدونة في العراق القديم .

في تأريخها الى العصر البابلي القديم (مطلع الألف الثاني ق.م) وقد دونت هذه النسخة في لوح من الطين محفوظ الآن في متحف الشرق في استنبول ضمن مجموعات الالواح الكثيرة التي وجدت في اثناء تنقيبات جامعة بنسلفانيا الامريكية في نفر (١٨٨٨–١٩٠٠) . ويكاد يكون من المؤكد ان الشريعة الاصلية قد نقشت على مسلة من الحجر كما يستدل من الاشارات الواردة في نص الشريعة نفسها (١) .

قسم اللوح المشوه الذي دونت فيه نسخة الشريعة الى اربعة حقول من الكتابة في كل من الوجه والقفا ، وتتضمن كتابة الوجه مقدمة الشريعة ولكن لم يبق منها واضحاً سوى اجزاء قليلة . اما مواد الاحكام فانها كذلك ناقصة كثيرة الخروم بحيث لم يسلم منها سوى خمس مواد . وعلى الرغم من الخروم الكثيرة في نص هذه الشريعة فان مابقي سالما منها على جانب كبير من الاهمية في الوقوف على تطور التشريع في حضارة وادي الرافدين ، فمن ناحية تأليف القوانين وصياغتها يتضح لنا الاسلوب المتبع في هذه الصياغة في تقسيم الشريعة الى ثلاثة ابواب او اقسام هي مقدمة الشريعة (Prologue) ثم مواد الاحكام ثم خاتمة الشريعة(Epilogue) كما نوهنا بذلك سابقاً .

ويمكن ايجاز الواضح من مقدمة هذه الشريعة بالعبارات التالية : « بعد أن خلق العالم ، وبعد ان قررت مصائر بلاد سومر ومدينة اور ، عين الالهان العظيمان « آنو » و« انليل » الاله « نتا »(*) ملكاً على اور ، ثم اختار هذه الاله « اور–نمو » ليمثله على الأرض في حكم بلاد سومر واور . ثم يعدد « اور – نمو » طرفاً من

(١) حول الدراسات الكثيرة عن قانون« أور – نمو » انظر البحوث الاتية ؛

1. Kramer, The Sumerians (1963), 83ff.
2. Finkelstein in Journal of Cuneiform Studies, 22, (1968-69), 66ff
3. E. Szlecher "Le code d'ur-Nammu" in Revue d'assyriologie 1955, 169ff

(*) الاله « ننا » وكان اسمه يلفظ سابقاً « ننار » الاله القمر الذي يدعى أيضاً « سين » وكان مركز عبادته الرئيسي في أور

اعماله السياسية والادارية والحربية لضمان سلامة البلاد وأمنها ، وانه قضى على المغتصبين والمرتشين ، وسالبي اموال الناس ، ويذكر ايضاً تنظيمه للمقاييس كالاوزان والمكاييل وانه « منع ان يقع اليتيم فريسة للثري المتنفذ ، والارملة فريسة للقوي ، والفقير أن يضطهده الثري . وبتعبير « اور — نمو » ؛ « أن يقع مالك الشيقل الواحد فريسة لمالك المنا » (*) .

أما مواد والاحكام فانها تبدأ في قفا اللوح ولكن لم يبق سالماً منها سوى خمس مواد كما ذكرنا ، تعالج احداها تهمة السحر واظهار البينة في النهر (اي القاء المتهم في الماء مثل المادة الثانية من شريعة حمورابي) ، ومادة أخرى تتعلق باعادة العبد الآبق الى سيده ، وتتناول المواد الثلاث الباقية العقوبات المفروضة في حالة الاضرار الواقعة على اعضاء الجسم . ويلاحظ في هذه العقوبات انها تأخذ بمبدأ التعويض والدية بدلا من القصاص (LEX TALIONES) وهو المبدأ الذي سارت عليه شريعة حمورابي التي سنتكلم عنها في موضع آخر من هذا البحث .

وبالاضافة الى هذه الشريعة الناقصة وصل الينا من عهد سلالة « اور » الثالثة ماسبق ان ذكرناه من القضايا المبتوت بها أي السوابق القضائية التي اعتبرناها من بين المصادر المهمة عن التشريع في حضارة وادي الرافدين ، يضاف اليها مجموعات مهمة من العقود القانونية ، ولذلك يمكن القول إن مصادرنا عن التشريع في العراق القديم لم تنقطع من بداية سلالة « اور » الثالثة الى العصر البابلي القديم الذي تلا زمن هذه السلالة (١) .

(*) سبق أن ذكرنا أن « المنا » البابلي يساوي ٦٠ شيقلا ويعادل وزن نحو نصف كيلوغرام

(١) عن هذه القضايا والوثائق القانونية من عهد سلالة أور الثالثة وعصر جودية راجع البحوث الاتية :

1. Gig Kizilyay & Falkenstein "Neue Rechts und Gerichtsurkunden der ur III zet" in Zeitschrift fiir Assyriologie 53 (1959), 15ff
2. Falkenstein, Die Neusumerischen Garichtsukrunden (1956 - 1957)
3. Kraus "DI-TIL-LA Sumerische Prozess protokalle und Verwandtes aus der Zeit III-Dynastie von Ur" in Bibliotheca Orientalis, 15, (1958), 70ff

٣ـ قانون « لبت ـ عشتار »

اعقب سلالة « اور » الثالثة في تأريخ العراق القديم مايعرف باسم العصر البابلي القديم (٢٠٠٠ـ١٥٠٠ ق.م) الذي تميز من الناحية الحضارية ، بحركة كبرى في التدوين والترجمة والنقل من النصوص السومرية وبكثرة ماجاء الينا منه من النصوص المدونة بشتى انواع المعرفة التي بلغتها تلك الحضارة ومنها المعاجم والمدونات اللغوية والرياضيات والقوانين والشرائع المدونة (*) ، موضوع بحثنا . وأول مانذكر من هذه القوانين المدونة التي ترجع في زمنها الى هذا العصر . القانون الذي أصدره خامس ملوك سلالة « ايسن » المسمى « لبت ـ عشتار » (١٩٣٤ـ١٩٢٤) ، وقد وجدت نسخة منه باللغة السومرية في مدينة « نفر » (بالقرب من عفك) ، حيث عثر على بعض الالواح وكسر الالواح في اثناء التنقيبات القديمة في هذه المدينة قبل ما يناهز ٧٦ عاما ، ولكن زمن هذه الالواح متأخر عن زمن مشرع القانون باكثر من قرن واحد، فهي على ذلك نسخ من الشريعة الأصلية التي يرجح كثيراً انها نقشت على مسلة من الحجر بدلالة الاشارات الواضحة الواردة في نص القانون ، وعثر حديثاً على كسر من هذه المسلة في تنقيبات نفر الجديدة (١) .

(*) حول هذا الموضوع راجع كتابي الموسوم : « مقدمة في تأريخ الحضارات القديمة » الجزء الأول (١٩٧٣) الص ٤٣٤ فما بعد

(١) انظر اشهر البحوث عن هذه الشريعة :

1. Kramer, The Sumerians (1963) 336ff.
2. Kramer, From The Tablets of Sumer (1956).

وترجمته الى العربية : « طه باقر : من الواح سومر (١٩٥٨)

3. Kremer in Ancitent Near Eastern Texts (1969).
4. Steelein the American Journal of Archaeology (1948), 436ff.

طه باقر في مجلة « سومر » (١٩٤٨)

وعن كسر مسلة الشريعة المكتشفة حديثاً انظر

6. R.A. Biggs, Assyriological Studies, Ne. 17 (1968), 14.ff

إن مابقي سالماً من مواد الاحكام يناهز ٣٨ مادة جمعت من سبعة الواح وكسر من الالواح ، ستة منها وجدت في نفر وهي الآن محفوظة في جامعة بنسلفانيا الأمريكية ، ولوح واحد في متحف اللوفر من معثر مجهول ، وتتصدر مواد الأحكام ، التي تقدر وهي في أصلها الكامل بنحو مائة مادة ، مقدمة الشريعة ، وهي مثل مقدمات الشرائع الأخرى تروي تفويض السلطة من الآلهة الى الملك المشرع « لبت – عشتار » ليحكم البلاد ويقيم النظام وينشر العدل بين الناس : حينما « آنو » العظيم ، أبو جميع الآلهة و « انليل » ملك جميع الأقطار ، الاله الذي يقدر المصائر والاقدار . . . .أعطيا « نِنْ – سُنّا » (*) ابنة الاله « آنو » ملوكية بلاد سومر واكد ، وقدرا لها حكما ثابتاً صالحاً في مدينتها « إيسن » ، وحين دعا « آنو » و « انليل » « لبت – عشتار » باسمه ، وهو راعي البلاد الحكيم ، وخصاه بامارة البلاد ليقيم العدل ويقضي على الظلم والشر والبغضاء ، وليجلبا الخير والرفاه الى السومريين والاكديين . . . عندئذ أنا ، لبت – عشتار ، راعي مدينة نفر المتواضع وفلاح اور الذي لم يهمل مدينة « اريدو » وسيد « اوروك » وملك « إيسن » ، وملك سومرواكد الذي تحبه « إنانا » (عشتار) ، اقمت العدل (**) في سومرواكد ، بموجب أمر الاله « انليل » ، ومنحت الحرية (**) لابناء نفر وبناتها ، وابناء «اور» وبناتها وأبناء « إيسن » وبناتها ، وابناء سومر واكد وبناتها ، ممن فرضت عليهم العبودية . . . والزمت الاب أن يعيل اولاده ، والابناء أن يعيلوا آباءهم ، ويساعد الآباء الابناء ، والابناء الآباء . . . الخ

(*) « نن – سنا » الهة مدينة « ايسن » التي كانت عاصمة الملك « لبت–عشتار » وتعرف بقاياها الآن باسم « إيشان بحريات » بالقرب من نقر ، وقد شرعت حديثاً بعثة أثرية المانية (منذ ١٩٧٣) من جامعة « ميونخ » اعمال التنقيبات فيها

(**) يطلق على كلمة « عدل » في اللغة السومرية (NIG-SI-SA) ويرادفها في اللغة الأكدية « ميشارو » (mesharu) . اما كلمة « حرية » فقد سبق أن رأيناها تظهر لأول مرة في التأريخ في اصلاحات « اورو–كاجينا » وفي السومرية «أمار–كي ($AMA-AR-GI_4$) ومرادفها في الأكدية « اندورارو» (anduraru)

مواد الاحكام :

أما مواد الاحكام التي قلنا إنها لم يبق منها سالماً سوى ٣٨ مادة فيمكن تصنيف احكامها على الوجه الآتي :—

المـــواد	الاحـــكام
١—٦	مشوهة غير واضحة
٧—١١	احكام تتعلق بالاراضي الزراعية والبساتين والمغاراسات
١٢—١٤	احكام تتعلق بالرق
١٥—١٦	احكام الاراضي الزراعية التي تكون في عهدة المستأجرين والتابعين الى الملك
١٧	احتجاز شخص شخصاً آخر بتهمة كاذبة
١٨	نزع ارض بعهدة منتزم لم يف بالتزاماته
١٩—٢١	مواد ناقصة غير واضحة
٢٢	تنظيم علاقات بعض اصناف الكاهنات مع آبائهن
٢٣	ناقصـــــة
٢٤—٢٨	احكام تتعلق بالـــزواج
٢٩	فسخ أهل البنت خطوبة إبنتهم
٣٠—٣٣	مشوهة غير واضحة
٣٤—٣٧	اجارة المواشي والغرامات المترتبة في حالة الاضرار الواقعة عليها
٣٨	ناقصة ، غير واضحة

نماذج من مواد القانون :

المادة ٨ : « اذا اعطى رجل أرضاً بوراً الى رجل آخر لغرسها بستاناً ولكن المغارس لم يغرس البستان كلها ، فيعطي المغارس حصة له الجزء البور الذي لم يغرسه . »

المادة ٩ : « اذا دخل رجل بستان رجل آخر وقبض عليه متلبساً بجريمة السرقة فانه يغرم ١٠ شيقلات من الفضة . »

المادة ١٠ : « اذا قطع رجل شجرة في بستان رجل آخر فانه يغرم نصف « منا » من الفضة . »

المادة ١٢ : « اذا هرب عبد رجل أو امته الى قلب المدينة (مركزها) ثم عاشا في بيت رجل آخر مدة شهر واحد فسوف يعوض هذا الرجل عبدا بعبد . »

المادة ١٤ : « اذا دفع عبد رجل ثمن عبوديته الى سيده وأثبت أنه دفع البدل مضاعفاً فيعتق ذلك العبد وتمنح له حريته . »

المادة ٢٤ : « اذا ولدت الزوجة الثانية لرجل اولادا فان المال الذي جلبته معها من بيت أبيها يعود لاولادها . وان اولاد الزوجة الأولى واولاد الزوجة الثانية يقتسمون مابينهم مال أبيهم . »

المادة ٢٥ : « اذا تزوج رجل بامرأة وولدت له اولاداً ، ثم ولدت له أمته (سريته) اولاداً أيضاً ، فاذا حرر الزوج زوجته الامة واولادها فانهم لا يتقاسمون الارث مع اولاد الزوجة الأولى اذا كانوا على قيد الحياة . »

المادة ٢٧ : « اذا لم تلد امرأة لزوجها اولادا ولكن مومساً (من ميدان المدينة العام) ولدت له اولاداً ، فعلى الرجل ان يجهز المومس بما تحتاج اليه من طعام ولباس وسمن ، ويرثه اولاد المومس ، ولكنها لا تعيش في بيته مادامت زوجته على قيد الحياة . »

المادة ٢٨ : «اذا هجر رجل زوجته . . . ولكنها بقيت في بيت زوجها فان الزوجة الثانية التي يتزوجها تكون في المرتبة الثانية ، وعلى الرجل أن يعيل زوجته الأولى . »

المادة ٢٩ : « اذا قبّل خاطب إبنة رجل في بيت حميه بعد أن دفع مبلغ الخطوبة (الزواج) ، ولكنه طرد من البيت وقرر ابو البنت تزويجها من أحد أصدقاء الخاطب ، فعليه أن يعيد اليه مبلغ الخطوبة الذي دفعه ، ولن تتزوج المخطوبة من صديقه»

خاتمة الشريعة :

تنتهي شريعة « لبت ــ عشتار » مثل الشرائع العراقية القديمة الأخرى ، بخاتمة نورد منها النص الآتي : « حقاً ، بموجب أمر الاله « اوتو » (*) مكنت العدل في بلاد سومر وأكد ، وانصياعاً لارادة الاله « انليل » ، انا ، لبت ــ عشتار ، ابن « انليل » ، قضيت على البغضاء والعصيان ، وحرمت البكاء والرثاء (؟) ، واقمت العدل والحق والصدق ، وجلبت الخير والرفاه الى السومريين والأكديين .

ولما حققت الرخاء في بلاد سومر وأكد أقمت هذه « المسلة » ، فعسى كل من لا يسيء اليها ولا يطمس عملي هذا ، ولا يمحو كتابتها ويكتب اسمه عليها ، أن ينال الحياة الطويلة السعيدة ، وعسى أن ينظر إليه « انليل » بعين الرضا . أما من يسيء الى مسلتي فيحطمها ويدخل « الحجرة » التي وضعتها فيها فيغير قاعدتها ويمحو كتابتها المنقوشة و يدون اسمه عليها أو يجعل شخصاً آخر يقوم بذلك مخافة اللعنة .... » وهنا يستنزل « لبت ــ عشتار » لعنات الآلهة وعقابها ، وتكثر في هذا الموضع من النص الخروم والتشويه .

٤ــ قانون مملكة (أشنونا)

تميزت المنطقة الجغرافية المهمة المحصورة في المثلث الخصب من الأراضي الزراعية ما بين ديالى شرقاً ودجلة غرباً في تأريخ حضارة وادي الرافدين بأنها كانت

(*) الاله « أوتو » ، كما مر بنا ، الأسم السومري للاله الشمس المسمى بالأكدية « شمش » ، وكان الاله الموكل بالعدل ومصدر الشرائع والآمر باصدارها ، وسيتكرر اسمه بهذه الصفة في شريعة حمورابي

من المراكز الاستيطانية المزدهرة منذ عصور ما قبل التأريخ ، وقد قامت فيها سلالة من الملوك والحكام استقلت من بعد سقوط سلالة « أور » الثالثة (في حدود ٢٠٠٤ ق . م) وكانت تابعة لها وللدول البابلية الأخرى التي سبقتها . واشتهرت هذه المملكة بمدنها ومزارعها ومراكزها العمرانية ، وعاصمتها « أشنونا » التي تعرف بقاياها الآن باسم تل اسمر ، (على بعد نحو ٥٠ ميلا) شرق بغداد حيث اظهرت التنقيبات الأثرية التي أجرتها جامعة شيكاغو فيه وفي المواضع الأثرية الأخرى المجاورة . (١٩٣٠ — ١٩٣٧) نتائج على قدر كبير من الأهمية في تأريخ حضارة وادي الرافدين وظلت مملكة « أشنونا » مستقلة الى أن ضمها حمورابي الى امبراطوريته (عام ١٧٦١ ق.م) ، وكان يتبعها كما قلنا عدد من المدن والمراكز الادارية والقرى والأراضي الزراعية ، امتدت الى ضواحي بغداد الشرقية ، حيث تنتشر التلول الكثيرة نخص بالذكر منها موضعين أثريين نقبت فيهما مديرية الآثار العراقية باشراف كاتب المقال (١٩٤٥ — ١٩٦١) ، وهما تل حرمل (واسمه القديم شادُبتم) وتل الضباعي واسمه القديم (زرالولو) ، وقد اسفر التنقيب فيهما ولاسيما في تل حرمل الكشف عن بقايا أثرية مهمة من بينها مجموعات مهمة من ألواح الطين المدونة بشتى الشئون الادارية والوثائق القانونيـــة وعدد مهم من الالواح الرياضية . وفيما يخص الموضوع الذي بين ايدينا وجدت نسخة من شريعة قديمة يرجـــع زمنها الى العصر البابلي القديم (في مطلع الألف الثاني ق . م) وقد دونت هذه الشريعة باللغة البابلية ووجد منها لوحان غير كاملين (*) ، وقد أمكن ارجاع زمنهما بدلالة ما عثر في الطبعة الأثرية التي وجدا فيها من الواح مؤرخة الى عهد أحد ملوك « أشنونا » المسمى « دادوشا » الذي حكم في حدود ١٨٠٠ ق.م ولكن هذا لا يعني بوجه التأكيد أن هذا الملك هو الذي شرع هذا

(*) وجد أحد هذين اللوحين وهو المسجل في سجلات المتحف العراقي بالرقم ٥١٠٥٩ في عام ١٩٤٥ ، وهو كبير الحجم نوعاً ما (٢٠ × $\frac{١}{٢}$ ١سم) وكامل تقريباً باستثناء بعض التشويهات وانخرام حافته العليا . أما اللوح الثاني فقد وجد منه نصفه تقريباً في عام ١٩٤٧ ، وقياسه $\frac{١}{٢}$ ١١×١٢سم ، ورقم سجله من المتحف العراقي ٥٢٦١٤ .

القانون ، بل أن جل ما يشير اليه أن نسخة الشريعة التي دونت على هذين اللوحين تعود الى عهد هذا الملك ، أما الزمن الذي دونت فيه الشريعة والملك الذي اصدرها فما تزال من الأمور المجهولة ، وقد سبق للاستاذ « كوتزه » (A. Goetze) (١) أن نسب الشريعة الى أحد ملوك أشنونا المسمى « بلالاما » ولكن ثبت ان هذه النسبة لاتستند الى أسس صحيحة . ويرجح أن اللوحين اللذين وجدا في تل حرمل واللذين هما نسخة من الشريعة كما قلنا يرجعان الى زمنين متفاوتين ، يرجع احدثهما الى الملك دادوشا السالف الذكر اما اللوح الثاني فيشير طراز خطه واسلوبه اللغوي الى زمن اقدم . وان هذين اللوحين قد استنسخا من أصل آخر تحدر بدوره من الشريعة الأصلية او ما يسمى بالنسخة الأم ، التي يحتمل ان ترجع في تأريخها الى بداية سلالة بابل الأولى اي في حدود ١٨٩٠ ق.م .

مواد الاحكام :

دونت هذه الشريعة كما بينا باللغة البابلية القديمة ، ومما لاشك فيه انها كانت وهي كاملة تتألف من الأجزاء الثلاثة التي تتألف منها الشرائع القديمة الأخرى ، أي المقدمة ومواد الأحكام والخاتمة . ولكن النسخة التي وصلت الينا لم يبق من مقدمة الشريعة فيها سوى أسطر قليلة ناقصة ، ولم يبق من الخاتمة شيء ، كما يرجح أن الشريعة نقشت في مسلة من الحجر لعلها ما تزال مطمورة في أنقاض عاصمة المملكة أي مدينة أشنونا (تل أسمر الآن) . أما مواد الأحكام فان ما بقي منها سالماً في نسخة تل حرمل يبلغ زهاء ستين مادة ، أي ما يساوي نحو ربع مواد الأحكام في شريعة حمورابي البالغة زهاء ٢٨٢ مادة . ويمكن تصنيف محتويات المواد القانونية الى الأحكام القانونية التالية : —

(١) نشر كاتب المقال تقريراً اولياً عن هذه الشريعة في مجلة سومر (١٩٤٨) القسم الانجليزي الص٥٢ فما بعد ، ثم صادف وجود الباحث الشهير المرحوم « كوتزه » في بغداد آنذاك فنسب ان يتولى دراسة هذه الشريعة ، فنشرها في مجلة سومر ثم اعاد دراستها ونشرها في كتاب مستقل مع المقارنات والشروح اللغوية انظر :

A. Goetze, The Lawsof Eshnunna (1956);
Goetze in Ancient Near Eastern Texts (2nded. 1955), 161ff.

المواد ١ ــ٢ تحديد اسعار بعض المواد المعاشية والأجور .

المواد ٣ ــ٦ اجارة السفن والقوارب .

المواد ٧ ــ١١ اجور المزارعين .

المواد ١٢ــ١٣ احكام تتعلق بالاعتداءات الواقعة على الحقول .

المواد ١٤ــ٢١ معاملات مختلفة من بينها المبالغ الخاصة بالزواج .

المواد ٢٢ــ٢٤ حجز الأشخاص بلا مسوغ قانوني .

المواد ٢٥ــ٢٨ أحكام الخطوبة والزواج .

المواد ٢٩ــ٣٠ الزواج من امرأة مهجورة .

المادة ٣١ اغتصاب أمة .

المواد ٣٢ــ٣٥ أحكام خاصة بالرضاعة والحضانة وتربية الأطفال .

المواد ٣٦ــ٣٧ احكام الودائع .

المواد ٣٨ــ٤١ أحكام البيع والشراء

المواد ٤٢ــ٤٨ الأضرار الواقعة على الأعضاء وعقوباتها .

المواد ٤٩ــ٥٢ أحكام خاصة بالرق .

المواد ٥٣ــ٥٧ الأضرار الناجمة عن الحيوانات الشرسة .

المادة ٥٨ الأضرار الناجمة عن سقوط جدار بيت .

المادة ٥٩ أحكام الطلاق .

المادة ٦٠ اهمال حراسة البيوت .

نماذج من مواد الاحكام :

المادة ٥ : « اذا أهمل ملاح وسبب غرق سفينة (في عهدته) فيغرم جميع ما أغرقه » .

المادة ١٢ : « الرجل الذي يقبض عليه في حقل « مُشكِينُنْم » (*) نهاراً يغرم عشرة شيقلات من الفضة ، ومن قبض عليه ليلا فعقوبته الموت » .

المادة ١٥ : « لا يجوز للتاجر وصاحبة الحانة ان يتسلما من عبد أو أمة فضة أو حبوباً أو صوفاً أو زيتاً لغرض المتاجرة » .

المادة ١٧ : « اذا جلب خاطب الى بيت حميه مبلغ الزواج ثم توفي أحد الاثنين (أي الخاطب أو المخطوبة) فيعود المبلغ إلى صاحبه .

المادة ٢١ : « اذا اقرض رجل مالا (فضة) فانه يتسلم المبلغ المدفوع وفائضه بمقدار ١—٦ شيقل وست حبات للشيقل الواحد » (**) .

المادة ٢٢ : « اذا لم يكن لرجل أي دين بذمة شخص آخر ولكنه مع ذلك احتجز أمة ذلك الشخص ، فعلى مالك الأمة أن يقسم على براءة ذمته (من الدين) فيعوض المحتجز مالا عن الأمة المحتجزة »

المادة ٢٣ « اذا لم يكن بذمة شخص أي دين لرجل ، ولكن الرجل احتجز أمته في بيته وسبب موتها فانه يعوض صاحب الأمة أمتين »

المادة ٢٤ : « اذا لم يكن لرجل أي دين بذمة شخص آخر من طبقة المُشكِينُم ولكنه احتجز زوجته أو ابنه وسبب موتهما فا ن هذه جريمة قتل ، فيقتل المحتجز »

المادة ٢٥ : « اذا رغب رجل في ان يخدم في بيت رجل آخر من أجل الزواج بابنته ، وقبله هذا الرجل ، ولكنه رغم ذلك زوج ابنته من رجل آخر فعلى أبي

(*) سيرد ذكر هذا المصطلح في شريعة حمورابي ، والمتعارف عليه بين الباحثين ترجمته باحد أفراد الطبقة الوسطى .

(**) يساوي الشيقل أو الشاقل كما ذكرنا $\frac{1}{60}$ من المنا الذي يعادل نحو نصف كيلوغرام فيكون الشيقل الواحد نحو $\frac{1}{2}$ ٨ غرام. اما الحبة أو الشعيرة فتساوي $\frac{1}{180}$ من الشيقل ، وبذلك تكون نسبة الفائض الى رأس المال $\frac{1}{5}$ اي ٢٠ بالمائة وقد يزداد الفائض ولا سيما في قروض الحبوب فيبلغ ٣٠ الى ٣٣ بالمائة كما نصت على ذلك المادة (٢٠) التي لم تثبت ترجمتها والخاصة باقراض الحبوب

البنت أن يعيد مبلغ الخطوبة مضاعفاً »(*)

المادة ٢٦ : « اذا سلم رجل مبلغ الزواج الى ابنة رجل ولكن رجلا آخر أخذها بالقوة بدون اذن ابيها وامها وافتض بكارتها فان هذه جريمة كبرى فيقتل المغتصب»

المادة ٢٧ : « اذا أخذ رجل ابنة رجل بدون اذن ابيها وامها ولم يكتب عقداً موقعاً بالزواج فانها لا تعد زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة واحدة » .

المادة ٢٨ : « اما اذا كتب عقداً مع ابيها وامها وأخذها فانها تصبح زوجة شرعية ، فلو قبض عليها مضاجعة رجلا آخر فتعاقب بالموت »

المادة ٢٩ : « اذا أسِّر رجل في أثناء غارة أو غزو أو انه ذهب بعيداً وبقي في بلاد اجنبية زمناً طويلا ، فاذا اخذ رجل زوجته وولدت له أولادا ثم عاد الزوج الأول فيستطيع استرجاع زوجته »

المادة ٣٠ : « اذا كره رجل مدينته وسيده (ملكه) وهرب ، فاذا أخذ رجل آخر زوجته ثم عاد الزوج الأول ، فلا يحق له أن يسترجع زوجته »

المادة ٣١ : « اذا اغتصب رجل أمة رجل آخر وافتض بكارتها فانه يغرم $\frac{١}{٣}$ ($\frac{٢}{٣}$ ؟) المنا من الفضة »

المادة ٣٢ : « اذا أعطى رجل إبنه للرضاعة والحضانة ، ولم يجهز حاضنته بمؤن الطعام والزيت والصوف طوال ثلاثة اعوام ، فعليه أن يدفع عشرة « منات » من الفضة أجرة رضاعة ابنه وتربيته ويمكن أن يسترجعه اليه »

المادة ٣٦ : « اذا أودع رجل مالا له عند رجل آخر ، ثم فقد المال المودع ، وثبت ان البيت الذي أودع فيه لم يثقب ولم تكسر بابه ولا شباك أو فتحة فيه ، فعلى المودّع عنده أن يعوض صاحب الوديعة ماله المفقود »

المادة ٣٧ : « ولكن اذا كان بيت المودَّع عنده المال قد كسر او انهار وتلف المال المودع مع أموال المودع لديه ، فعلى صاحب البيت أن يقسم في باب معبد الاله « « تشباك » (**) ولا حق لصاحب المال عليه »

المادة ٤٠ : « اذا اشترى رجل عبداً أو أمة أو ثوراً أو اية بضاعة ولكنه لم

(*) قارن هذا النوع من الزواج بالزيجات المذكورة في التوراة مثل زواج يعقوب من راحيل .

(**) الاله « تشباك » اله مملكة اشنونا التي يعود اليها هذا القانون .

يستطع أن يثبت ويعين البائع الذي اشترى منه فيكون هذا الرجل سارقاً »

المواد ٤٢–٤٨ : تعالج هذه المواد الديات المترتبة عن الأضرار الواقعة على الأعضاء والجوارح ، وخلاصتها أن دية قطع الأنف « منا » واحد من الفضة ودية العين « منا » واحد ، ودية السن والاذن نصف « منا » ، والصفع على الوجه عشرة « شيقلات » وقطع الاصبع ثلثا المنا وكسر اليد نصف « منا » .

المادة ٥٣ : « اذا نطح ثور ثوراً آخر وأماته ، فان مالكي الثورين يتقاسمان قيمة الثور الحي وما يعادل قيمة الثور الميت »

المادة ٥٤ : « اذا عرف عن ثور بان نطّاح وانذرت سلطات المحلة صاحب الثور بذلك ، ولكنه لم يحبسه أو يقطع قرنيه (؟) فنطح رجلا وأماته فيدفع صاحب الثور $\frac{٢}{٣}$ « المنا » من الفضة »

المادة ٥٥ : « واذا نطح عبداً وأماته فانه يغرم (١٥) شيقلا من الفضة »

المادة ٥٦ : اذا اشتهر كلب بانه عقور وانذرت سلطات المحلة صاحبه ولكنه لم يحبسه فعض رجلا وأماته فيدفع $\frac{٢}{٣}$ المنا من الفضة »

، المادة ٥٧ : « واذا عض عبداً فأماته فيدفع ١٥ شيقلا من الفضة »

المادة ٥٨ : « اذا كان جدار متداعياً وعلى وشك السقوط وانذرت سلطات المحلة صاحب الجدار ولكنه لم يقوّه فسقط وسبب موت رجل ، فان هذه جريمة عقوبتها الموت ، ويكون البت فيها من سلطة الملك »

المادة ٥٩ : « اذا طلق رجل زوجته التي ولدت له أولادا وتزوج بامرأة أخرى فانه يخسر بيته وجميع ما فيه ويطرد منه ، وسوف يذهب لمن يقبل اعالته »

* * *

وسنواصل اكمال البحث في العدد القادم من هذه المجلة فنذكر شريعة حمورابي والقوانين الآشورية وطرفاً من التنظيمات القانونية .

طه باقر